





قرار مكتب العلامات التجارية رقم (١٧٥٥) لسنة ٢٠١٩ م
بشأن قبول طلب تسجيل علامة تجارية وإشهارها في الجريدة الرسمية

بناءً على الطلب المقدم من شركة بيت الخبرة للملكية الفكرية بصفتها وكيلًا عن شركة الأمير الليبية للصناعات الغذائية - ليبيا - بتاريخ 2019/11/27م والمقيد تحت رقم (38169) بسجل قيد طلبات تسجيل العلامات التجارية بشأن تسجيل علامة تجارية طبقاً للرسم الموضح بالطلب عن منتجات : المنتجات الزراعية والبستنة ومنتجات الغابات والغلال غير الواردة في فئات أخرى، الحيوانات الحية، الفواكه والخضروات الطازجة، البذور والنباتات والزهور الطبيعية، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات والشعير .

علامة: (الأمير)

التابعة للفئة (31) من الملحق (أ) للائحة التنفيذية للقانون المنظم العلامات التجارية.
قرر مكتب العلامات التجارية قبول طلب تسجيل العلامة التجارية بالشكل المقدم بالطلب وإشهارها بالجريدة الرسمية.
وعلى المعنيين بالأمر المبادرة بتسديد الرسوم المقررة قانوناً لإشهارها، وموافاة المكتب بالمستندات وذلك لإتمام إجراءات التسجيل.


السني مسعود عبد الله
مدير مكتب العلامات التجارية



صدر في: / / ١٤٤١ هـ
الموافق: ١٢/١٢/٢٠١٩ م
هـ. سمر